ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***41441 ـدد القضية**

تاريخه : 27 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/08/16 تحت عـ 2778 ـدد المقدم من قبل الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس.

ضد: ورثة ع.ن وهم :1) ارملته هـ.ن 2) ابناؤه ت و ن و م و ب و ل ونجاة القاطنين ***** محاميهم الاستاذ ******.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ 18470 ـدد الصادر بتاريخ 2016/05/24 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف عليهم بأربعمائة دينار (000 د 400) عن اجرة المحاماة. ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عـ 41903 ـدد بتاريخ 2016/08/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/09/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/09/26 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام مدعين في الاصل (المعقب ضدهم) لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضين بواسطة نائبهم انهم يملكون قطعة ارض صالحة للبناء كائنة *** مساحتها هكتار واحد وعمدت المطلوبة الى تثبيت وتركيز ثلاثة اعمدة للتيار الكهربائي واصبحت ارضهم غير قابلة للاستعمال وقد تم التنبيه على المدعى عليها ومطالبتها بضرورة ازالة تلك الاعمدة الكهربائية لكنها لم تحرك ساكنا لذا وعملا بأحكام الفصلين

83 و 170 من م ا ع طلب المدعون الاذن بتكليف خبراء في البناء بالتوجه على العين بمعاينة الاضرار التي لحقت ارضهم بفعل المطلوبة وبيان سببها وتقدير قيمتها ثم الحكم بالزام المطلوبة برفع تلك المضرة كإلزامها بأداء قيمتها المقدرة من قبل الخبراء مع المصاريف المبذولة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ 12314ـدد بتاريخ 2015/05/25 والقاضي: «ابتدائيا بإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لورثة المرحوم ع.ن المبالغ المالية التالية:(000 د 96.800) عن قيمة شريط الارض المتضررة ومبلغ (00 د 600) لقاء اجرة الخبراء مع مصاريف الاستدعاء والمعاينة ومبلغ (000 د 300) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها حكم البداية بواسطة محاميها الذي نعى عليه خرق قاعدة الاختصاص الحكمية للمحاكم العدلية في مثل هذا النزاع وسقوط حق القيام بمرور الزمن باعتبار ان مصدر الضرر المتمثل في الاعمدة الكهربائية ركز منذ ثلاثين عاما كما ان الضرر المدعى به وقع رفعه بموجب تنفيذ الاذن على العريضة كما ان المحكمة لما طبقت الاختبار الذي اعتمد القيمة المالية على مساحة الارض تكون قد خرقت احكام الفصل 10 من الامر المؤرخ في 1887/10/12 ولذا تطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الطاعنة بواسطة نائبها الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الاول: في عدم الاختصاص الحكمي:

بمقولة ان الشركة المعقبة هي مؤسسة عمومية وطبق الامر عـ 2265 ـدد المؤرخ في 2004/09/27 تعتبر منشأة عمومية الا ان تصريفها في نطاق القانون العام وتنفيذا لمرفق عام وان تركيز الاعمدة الكهربائية بأرض المعقب ضدهم يشكل نشاط المرفق العام مما يجعل الدعوى تندرج في إطار دعاوى مسؤولية الادارة التي تختص بها المحكمة الادارية طبق القانون عـ 38 ـدد لسنة 1996 وما دأب عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص وتعين قبول هذا المطعن.

المطعن الثاني: خرق احكام الامر المؤرخ في 1887/10/12 وضعف التعليل:

بمقولة ان الطاعنة تمسكت بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 12 من الامر المذكور الذي اقتضى انه " يسقط حق القيام والعوض المذكورين بالفصل 10 من امرنا هذا بمضي عامين من تاريخ انتهاء الاشغال " وقد ثبت ان الاعمدة الكهربائية وقع انجازها قبل مدة تزيد عن 30 سنة ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

واضاف بان محكمة القرار المنتقد خالفت الفصل 10 من الامر المذكور حين قضت بالتعويض طبق الفصل 83 و107 من م ا ع بناء على قيمة مساحة الارض طبقا للاختبار وتعين نقض قرارها.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المحكمة لم تتناول الدفع المتعلق بانتفاء موضوع قضية الحال ضرورة ان الشركة قامت بتحويل الخط الكهربائي المشتكى منه بناء على ترخيص من وزير التجهيز والاسكان بتاريخ 2015/09/03 ونفذ القرار بموجب الاذن على العريضة عـ 19435 ـدد بتاريخ 2015/12/10 وأصبح النزاع غير ذي موضوع

مما يتجه معه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم بما يلي:

عن المطعن الاول: المأخوذ من خرق القانون:

قولا ان الخلاف الذي نشأ مع مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يخضع طبق الفصل 2 من القانون عـ 38 ـدد لسنة 1996 الى نظر المحاكم العدلية وبخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن فان الضرر المدعى به هو ضرر مسترسل ومتواصل ولم يضمحل لغاية قيام منوبيه بالدعوى وبخصوص تحويل الخط الكهربائي فهو مجرد ادعاء واهي لا اساس له وعلى فرض وجوده اخيرا فهو لا يمحي الاضرار السابقة وان هذا المطعن خارج عن انظار محكمة التعقيب وهو من اختصاص محاكم الاصل لذا يطلب رفض المطعن.

عن المطعن الثاني: المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

قولا بان ما ادعت به المعقبة من انها تولت تحويل الخط الكهربائي هو ادعاء واهي لا اساس له خاصة وان الضرر المذكور وقع معاينته بواسطة خبراء مختصين أكدوا وجوده وهي اضرار موجودة انتجت ضررا مباشرا للمعقب ضدهم نتيجة العلاقة السببية بين الفعل الضار المذكور والضرر الحاصل وكان القرار المنتقد قد اصاب المرمى وتعين رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة:

– عن المطعن الاول: المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي:

حيث خلافا لما ذهبت اليه المعقبة فان القانون ع 38 مدد لسنة 1996 المتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية نص على كون : المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشاءات العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة واعوان هذه المنشئات او حرفائها او الغير من جهة اخرى"

وحيث وما دامت شركة الكهرباء والغاز المعقبة تعد مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية منظوية في قائمة التصنيف الوارد بالفصل الاول من الامر ع 2265 مدد لسنة 2004 المؤرخ في 2004/09/27 المتعلق يضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية وطالما ان النزاع الراهن تعلق بعقار المعقب ضدهم فان الاختصاص يكون منعقدا للمحاكم العدلية وقد احسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق قواعد الاختصاص لما اعتبرت النزاع الراهن ضمن اختصاصها الحكمي وتعين رفض هذا المطعن.

– عن المطعن الثاني: المأخوذ من خرق احكام الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 وضعف التعليل:

حيث اقتضى الفصل 12 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 انه " يسقط القيام والعوض المذكورين بالفصل 10 من امرنا هذا بمضي عامين من تاريخ انتهاء الاشغال.

وحيث نص الفصل 10 من الامر المذكور " لا يكون لصاحب المحل عوض على ذلك سوى العوض الذي تقتضيه مباشرة اشغال احداث خط او حفظه باستثناء الضرر اللاحق بالعقار في قيمته او الحاصل لمنتوجاته الفلاحية ".

وحيث يستشف من احكام الفصلين المذكورين ان الاضرار اللاحقة للعقار في قيمته او الحاصل لمنتوجاته الفلاحية وقع استثناؤها من اجال سقوط القيام بها بمضي عامين من انتهاء الاشغال وبذلك يكون موضوع دعوى الحال مستثنى من قاعدة السقوط المنصوص عليها بالفصل 12 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 لتعلق موضوعها بالضرار اللاحقة بالعقار في قيمته وتعين رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث: المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسكت الطاعنة بانها تولت تحويل الخط الكهربائي موضوع الطلب في قضية الحال وانتفى الضرر المدعى به وتمسكت بالقرار الصادر عن وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 2015/09/03 وتنفيذه بموجب الاذن على العريضة عـ 19435 ـدد بتاريخ 2015/12/10 ووقع بذلك ازالة الاعمدة واسترجاع المعقب ضدهم شريط الارض الذي تم تمرير الاعمدة عبره والواقع التعويض عنه بإلزامها بأداء قيمته وبذلك انتفى الضرر.

وحيث ثبت من خلال ما جاء بالقرار المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته اخذت قيمة الارض المقام عليها الاعمدة معيارا وحيدا لتقدير الضرر الحاصل لأصحابه

وحيث لم تتولى محكمة القرار المنتقد البحث والاستقراء بخصوص الدفع المثار والمستمد من انتفاء الضرر بعد تحويل مكان تركيز الاعمدة الكهربائية واخراجها من عقار المعقب ضدهم ولم ترتب النتيجة على ضوء ذلك رغم ما للدفع المذكور من تأثير على وجاهة الدعوى وتقييم الضرر وتقديرات الخبراء وكيفية التعويض علاوة على ان تقدير الضرر وقيمته يكون حسب حقيقة الضرر المدعى به وهو ما

يتطلب التفريق ما اذا كانت الاعمدة التي وقع اقامتها بارض المعقب ضدهم كانت بغاية تزويدهم بالكهرباء وفي هذه الحالة يكون الضرر المدعى به منتفي ام ان الاعمدةالمذكورة وضعت لنقل الكهرباء لغيرهم وهو امر جوهري للفصل في النزاع لم تتولى محكمة القرار المنتقد التعاطي معه فضلا على كون طريقة تقدير الضرر على اساس احتساب قيمة شريط الارض الذي مررت عبرها الخطوط الكهربائية يقتضي تملك المعقبة بقطعة الارض طالما وقع تعويض المعقب ضدهم بقيمتها بما يجعل القرار المنتقد صدر مشوبا بهضم حقوق الدفاع وتعين نقضه من هاته الناحية .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة حكمية اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2016/12/27 عن الدائرة المدنية 28 المتآلفة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه